



ميثاق الشرف
لموظفي هيئة أسواق المال

المحتويات

- **المقدمة**
- **أولاً: التعريفات**
- **ثانياً: المبادئ العامة**
- **ثالثاً: النزاهة وتعارض المصالح**
- **رابعاً: الشفافية والسرية المهنية**
- **خامساً: الواجبات والأخلاقيات الوظيفية**
- **سادساً: المسؤولية والمساءلة**
- **سابعاً: النفاذ والسريان**
- **ثامناً: إقرار وتعهد**



مياثق الشرف لموظفي هيئة أسواق المال

وثيقة معتمدة رقم 57 / 2019.

اعتمدت باجتماع مجلس المفوضين رقم (23) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 11/5/2014.

آخر تحديث تم باجتماع مجلس المفوضين رقم (20) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 27/6/2019.

المقدمة

استناداً إلى أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 (القانون) بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية ولائحة الموارد البشرية لهيئة أسواق المال ودليل السياسات والنظم والقواعد والإجراءات لموظفي الهيئة، فقد تم وضع هذا الميثاق واعتماده بناء على قرار مجلس المفوضين رقم ٢٠١٢-١١-١٦ لسنة 2012 (والذي يشار إليه دائماً بـ "ميثاق الشرف" أو "الميثاق") لقواعد السلوك والأخلاقيات والواجبات التي يتعين على كل موظف لدى الهيئة الالتزام والتقييد بها في عمله بالهيئة وفي مسلكه في أداء مهامه الوظيفية.

ويهدف هذا الميثاق إلى تحديد المعايير المهنية والشخصية التي يتعين أن يتزعم بها موظفو الهيئة والتي من شأن اتباعها الارتقاء بمستويات النزاهة في أداء العمل ورفع مستوى الشفافية لقواعد السلوك في الهيئة، الأمر الذي يعزز ثقة المتعاملين مع الهيئة والخاصسين لرقتها في حماية مصالحهم، كما يعزز مستوى النزاهة في الأداء.

ميثاق الشرف لموظفي هيئة أسواق المال

وثيقة معتمدة رقم 57 / 2019.

اعتمدت باجتماع مجلس المفوضين رقم (23) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 5/11/2014.

آخر تجديد تم باجتماع مجلس المفوضين رقم (20) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 27/6/2019.



أولاً - التعريفات

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وأية تعديلات عليه.

اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة وأية تعديلات عليها.

هيئة أسواق المال التي نشأت بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010.

هو المجلس الذي يتولى إدارة الهيئة ويكون من عدد خمسة مفوضين طبقاً لقانون الهيئة والذين يصدر بتسديدهم مرسوم أميري.

هو الشخص الطبيعي الكويتي أو غير الكويتي الذي يعمل بالهيئة بطريق التعاقد بعقد محدد المدة قابل للتجديد أو بعقد خاص لقاء راتب ومزايا تحدد بالعقد.

هي لائحة الموارد البشرية لهيئة أسواق المال الصادرة بقرار من مجلس المفوضين وأية تعديلات عليها.

هو دليل السياسات والنظم والقواعد والإجراءات والذي وافق عليه مجلس مفوضي الهيئة وأية تعديلات عليه.

هو عقد العمل الذي يبرم بين الموظف والهيئة والذي يحدد ويبين حقوق الموظف وواجباته.

• قانون الهيئة
أو القانون:

• اللائحة التنفيذية:

• الهيئة:

• مجلس المفوضين
أو مجلس الهيئة:

• الموظف:

• لائحة الموارد البشرية:

• الدليل:

• عقد العمل:

ميثل الشرف لموظفي هيئة أسواق المال

وثيقة معتمدة رقم 57 / 2019.

اعتمدت باجتماع مجلس المفوضين رقم (23) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 5/11/2014.

آخر تحديث تم باجتماع مجلس المفوضين رقم (20) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 27/6/2019.

هو ميثاق الشرف وقواعد السلوك وأخلاقيات موظفي الهيئة والذي يضعه مجلس مفوضي الهيئة، ويلتزم به كل موظف فور تسلمه العمل لدى الهيئة.

• ميثاق الشرف:

ميثاق الشرف لموظفي هيئة أسواق المال

وثيقة معتمدة رقم 57/2019.

اعتمدت باجتماع مجلس المفوضين رقم (23) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 5/11/2014.

آخر تحديث تم باجتماع مجلس المفوضين رقم (20) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 27/6/2019.

ثانياً - المبادئ العامة

1. على الموظف اعتبار مصلحة الهيئة، هي غايتها الأساسية عند القيام بمهام عمله بالهيئة، وعلى الموظف أن يستعمل قدراته وخبراته بأفضل طريقة ممكنة لتحقيق هذه المصلحة في نطاق مهام عمله بالهيئة.
2. على الموظف التقيد، في أدائه لمهامه وواجباته التي نص عليها عقد عمله ولائحة الموارد البشرية، بالابتعاد عن المصالح الخاصة والنأي عن الغايات الشخصية، وذلك بالالتزام بالحيادية والموضوعية والشفافية والأمانة والمصداقية والحدى، وأن ينفي ما يصدر إليه من تعليمات بدقة وأمانة، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعتمد بها في الهيئة.
3. على الموظف، في ممارسته لعمله لدى الهيئة، توخي أقصى درجات الحرص للالتزام بقانون الهيئة ولائحة التنفيذية وجميع اللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عنها.
4. على الموظف، وفي نطاق قانون الهيئة، أن يسعى دائماً إلى الحفاظ على استقلالية الهيئة وعدم قبول أي تأثيرات خارجية على أعمالها وأعماله.
5. على الموظف، وبصفته خاصة إذا كان ذا وظيفة قيادية أو إشرافية بالهيئة، أن يكون قدوة حسنة، وذلك من خلال التزامه التام بالمصداقية، في أداء أعماله ومهامه باتباع السلوك المهني الصحيح والمسالك الشخصي القويم.

ميثل الشرف لموظفي هيئة أسواق المال

وثيقة معتمدة رقم 57/2019.

اعتمدت باجتماع مجلس المفوضين رقم (23) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 5/11/2014.

آخر تجديد تم باجتماع مجلس المفوضين رقم (20) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 27/6/2019.



ثالثاً - النزاهة وتعارض المصالح

1. على الموظف عدم استخدام وظيفته لدى الهيئة أو المعلومات أو البيانات التي يحصل عليها أو تتوفر لديه في سياق عمله بالهيئة من أجل تحقيق مصلحة خاصة أو أي مأرب شخصية له أو لغيره.
2. يحظر على الموظف أثناء توليه العمل في الهيئة ما يلي:
 - أ- القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلًا أو ولیاً أو وصیاً عدا ما يؤول إليه من حصص بطريق الميراث أو بموجب حکم قضائي بشرط عدم الاشتراك بالإدارة.
 - ب- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام والخاص.
 - ج- تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - د- المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها.
3. على الموظف أن يمتنع تماماً، وطوال فترة عمله بالهيئة، عن قبول أي هدايا أو عطايا أو مكافآت أو منافع أو خدمات من أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو ذات صلة بها، والتي تخرج عن إطار الضيافة الاعتيادية.
4. على الموظف أن يمتنع عن الحصول على أي مزايا تفضيلية له أو لأولاده القصر المشمولين بولايته عند تعامله مع البنوك أو المؤسسات المالية أو أي جهة تخضع لرقابة الهيئة عند الاقتراض أو الحصول على تمويل.
5. على الموظف، وطوال فترة عمله بالهيئة، أن يمتنع عن استغلال سلطته الوظيفية لترشيح أي من أقاربه أو معارفه أو أي شخص آخر للعمل لدى أي جهة أخرى تخضع لرقابة الهيئة.
6. على الموظف الإفصاح عن المصالح الشخصية أو المالية أو غيرها من المصالح التي تتعارض مع مصالح الهيئة، مع ضرورة الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن تعارض المصالح المنصوص عليها بقانون الهيئة رقم (7) لسنة 2010 والقانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته والقوانين ذات الصلة.
7. على الموظف، بعد انتهاء عمله بالهيئة، أن يراعيبقاء سلوكه الشخصي وتصرفاته الخاصة متلائمة مع وظيفته السابقة في الهيئة.

ميثاق الشرف لموظفي هيئة أسواق المال

وثيقة معتمدة رقم 57 / 2019.

اعتمدت باجتماع مجلس المفوضين رقم (23) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 5/11/2014.

آخر تجديث تم باجتماع مجلس المفوضين رقم (20) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 27/6/2019.

8. على الموظف الإبلاغ كتابياً عن أية جريمة تتكشف له أثناء عمله في الهيئة، دون أدنى مسؤولية عليه ما لم يثبت العكس، وذلك من خلال الإجراءات التالية:
- أ- يقدم البلاغ بصفة شخصيه من الموظف المبلغ إلى قطاع الشئون القانونية.
 - ب- يكون البلاغ مدعماً بالأدلة التي تثبت صحة المخالفه.
 - ج- يقوم قطاع الشئون القانونية بدراسة البلاغ والتأكد من مدى جديته.
 - د- يقوم قطاع الشئون القانونية برفع نتيجة الدراسة إلى المدير التنفيذي لاتخاذ اللازم نحو البلاغ المقدم.



ميثل الشرف لموظفي هيئة أسواق المال

وثيقة معتمدة رقم 57/2019.

اعتمدت باجتماع مجلس المفوضين رقم (23) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 5/11/2014.

آخر تحديث تم باجتماع مجلس المفوضين رقم (20) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 27/6/2019.

رابعاً - الشفافية والسرية المهنية

1. على الموظف، وبصفة خاصة إذا كان من ذوي الوظائف القيادية والإشرافية، أن يعامل الأشخاص المرخص لهم والخاضعين لرقابة الهيئة وبأقصى معايير الهيئة بمعايير تستند إلى القانون واللائحة التنفيذية وتعاميم الهيئة وقراراتها وتعليماتها ولائحة الموارد البشرية.
2. لا يجوز لأي موظف مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ويجب عليه أن يوضح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع. وتعتبر المصلحة مباشرة إذا كان للموضوع المطروح للبحث أو المناقشة أو التصويت تأثير مباشر على الموظف سواء كان هذا التأثير بتحقيق منفعة أو كسب أو تجنب ضرر أو خسارة. وتعتبر المصلحة غير مباشرة إذا كان للموضوع المطروح للبحث أو المناقشة أو التصويت تأثير مباشر على الزوج والأصول والضروع والأخوة والأخوات للموظف سواء كان هذا التأثير بتحقيق منفعة أو كسب أو تجنب ضرر أو خسارة. ويلتزم الموظف متى توافرت في حقه حالة من حالات المصلحة المباشرة أو غير المباشرة بالافصاح عن هذه المصلحة عند بداية الاجتماع، كما يلتزم بالتنحي عن بحث أو مناقشة الموضوع محل المصلحة أو التصويت، وعليه مقادرة الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع. وتنتفي المصلحة في حالة ملكية الأسهم في الشركات المساهمة العامة التي تقوم الدولة بمنحها للمواطنين.
3. لا يجوز لأي موظف اتخاذ أي إجراء إداري في موضوع إذا كان له في هذا الموضوع مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وعليه أن يوضح عن هذه المصلحة لرئيسه المباشر.
4. على الموظف، فور استلام عمله لدى الهيئة، أن يصرّح خطياً للهيئة عن كافة أنواع الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية/البورصة التي يملكها هو وأولاده القصر المشمولين بولايته، وعلى الموظف أن يلتزم خطياً بالافصاح المستمر عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس المفوضين.
5. على الموظف أن يحافظ وبشكل تام على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم وظيفته في الهيئة وأن يحافظ وبشكل تام وكامل على ما تحت يده من مستندات ووثائق.



مياثق الشرف لموظفي هيئة أسواق المال

وثيقة معتمدة رقم 57/2019.

اعتمدت باجتماع مجلس المفوضين رقم (23) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 5/11/2014.

آخر تجديد تم باجتماع مجلس المفوضين رقم (20) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 27/6/2019.

وأوراق تتصل بأعمال الهيئة، فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة كما لا يجوز للموظف حتى بعد انتهاء عمله لدى الهيئة أن يستخدم أي معلومات أو بيانات عن الهيئة حصل عليها بحكم وظيفته، وذلك كله ما لم يقض قانون الهيئة أو أي قانون آخر بالافصاح أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزم به بالافصاح.

6. على الموظف عدم استغلال المعلومات السرية لتحقيق مكاسب شخصية أو تحقيق مكاسب لأطراف أخرى وعدم السعي للحصول على معلومات لا ترتبط بأداء واجباته الوظيفية أو غير مصرح له الإطلاع عليها.

7. على الموظف الحفاظ على سرية المعلومات عند مناقشة القضايا ذات الصلة بالعمل مع الموظفين الآخرين وعدم مناقشتها مع غير المختصين بتداول الموضوعات.

8. على الموظف الحفاظ على سرية كلمات المرور المتعلقة بالأنظمة الالكترونية وعدم تداولها مع الآخرين.

9. على الموظف أن يتلزم بعدم إعطاء أي تصريحات في وسائل الاعلام المختلفة أو الإدلاء بأي معلومات عن أي عمل من أعمال الهيئة أو غيرها لأي جهة أخرى، ما لم يكن ذلك بإذن كتابي من المدير التنفيذي للهيئة وفي حدود ونطاق هذا الإذن.

10. على الموظف أن يتلزم بالإفصاح للهيئة عن أي أحكام قضائية نهائية تصدر ضده بافلاسه أو أدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو بالأمانة.

11. على الموظف أن يتلزم بالإفصاح فوراً للهيئة عن أي سبب يعوقه أو يمنعه من القيام بمهام عمله في الهيئة على الوجه الصحيح والكامل، وبصفة خاصة في حالتي العجز أو المرض، وذلك طبقاً للتقارير الطبية التي تقبلها الهيئة.

ميثاق الشرف لموظفي هيئة أسواق المال

وثيقة معتمدة رقم 57/2019.

اعتمدت باجتماع مجلس المفوضين رقم (23) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 5/11/2014.

آخر تحديث تم باجتماع مجلس المفوضين رقم (20) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 27/6/2019.



خامساً - الواجبات والأخلاقيات الوظيفية

1. على الموظف، أن يلتزم دائمًا بالحفاظ على المظهر اللائق بما يتناسب مع طبيعة العمل في الهيئة.
2. على الموظف، أن يلتزم بساعات العمل الرسمية في الهيئة، والحضور والانصراف في المواعيد المقررة لذلك، والاستئذان طبقاً للأحكام المحددة في الدليل وتعليمات وتعاميم الهيئة.
3. على الموظف تجنب اصطحاب الأقارب والأصدقاء وغيرهم إلى مقر العمل الرسمي.
4. على الموظف، أن يحرص على التعاون مع زملائه الموظفين لإنجاز الأعمال لمصلحة الهيئة وأن يعاملهم بالاحترام اللازم، مع عدم التدخل في شؤونهم الخاصة. وكذلك أن يحرص على التعامل اللائق مع المراجعين وضيوف الهيئة.
5. على الموظف، أن يحافظ على سلامة الأجهزة والمعدات والأدوات التي يستخدمها في عمله لدى الهيئة، وعدم استخدامها لأغراض شخصية أو خارج نطاق عمله وأن يحافظ على ممتلكات الهيئة وأن يتقيّد في إنفاق أموالها فيما تفرضه الأمانة والحرص عليها.
6. على الموظف عدم الإدلاء بتصرิح أو تعليق أو رأي في وسائل الإعلام أو موقع التواصل الاجتماعي أو تزويدهم بمعلومات أو مستندات بأسلوب مباشر أو غير مباشر عن الهيئة أو ما يتعلق بعمله ما لم يتم تحكيمه بذلك من قبل الجهة المسئولة في الهيئة.
7. على الموظف الالتزام بالقيم المهنية والأخلاقية والارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي وواجبات الوظيفة المنصوص عليها في لائحة الموارد البشرية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
8. على الموظف أن يتسم سلوكه بالاحترام في علاقاته مع الآخرين، والتصريف بروح الزمالة مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه، والتعامل بطريقة متحضرة دون مشاحنات أو خصومات شخصية.

مياثق الشرف لموظفي هيئة أسواق المال

وثيقة معتمدة رقم 57 / 2019.

اعتمدت باجتماع مجلس المفوضين رقم (23) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 5/11/2014.

آخر تحديث تم باجتماع مجلس المفوضين رقم (20) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 27/6/2019.

سادساً - المسؤولية والمساءلة

1. يكون الموظف مسؤولاً أمام الهيئة إذا خالف أي التزام من الالتزامات أو الواجبات أو الأحكام المقررة في هذا الميثاق أو أي من التزاماته في قانون الهيئة أو اللائحة التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
2. عدم إلمام الموظف بواجباته المهنية لا يعفيه من المسئولية.
3. يكون التحقيق مع الموظف، عن مخالفته أي من التزاماته أو أحد واجباته المقررة في هذا الميثاق أو في قانون الهيئة أو اللائحة التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في لائحة الموارد البشرية للهيئة ودليل السياسات والنظم والقواعد والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية.
4. يعفى الموظف من العقوبة التأديبية إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر له من رئيسه وبالرغم من تبنيه إلى المخالفة.
5. يكون تأديب الموظف والعقوبة الصادرة في حقه، في حال ثبوت المخالفة في حقه، طبقاً للقواعد والأحكام والإجراءات المقررة في لائحة الموارد البشرية للهيئة.

سابعاً- النفاذ والسريان

تكون جميع أحكام هذا الميثاق وتعديلاته نافذة وسارية المفعول من التاريخ الذي يصدر به قرار من مجلس الهيئة بالموافقة عليه.



ميثاق الشرف لموظفي هيئة أسواق المال

وثيقة معتمدة رقم 57/2019.

اعتمدت باجتماع مجلس المفوضين رقم (23) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 5/11/2014.

آخر تحديث تم باجتماع مجلس المفوضين رقم (20) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 27/6/2019.

ثامناً - إقرار وتعهد

أقر أنا الموقع أدناه بأنني استلمت نسخة من ميثاق الشرف واتعهد بالاطلاع عليه واللتزام بما ورد فيه من أحكام، وأن أحافظ على حسن السير والسلوك وحسن التعامل مع الزملاء والرؤساء.

كما أقر واتعهد باللتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي تصل إلى علمي بحكم مركزي الوظيفي أو بحكم علاقتي مع الهيئة وذلك خلال عملي لدى الهيئة أو بعد تركي العمل لديها وعدم استخدامها لمصلحتي أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن أحافظ على ما تحت يدي من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ما لم يقضى قانون هيئة أسواق المال أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمني بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصلت عليها بحكم مركزي أو علاقتي مع الهيئة مع التزامي باخطار الهيئة فوراً بما سيتم الكشف أو الإفصاح عنه من معلومات أو مستندات والجهة التي سيتم الكشف أو الإفصاح لها، وذلك قبل الكشف عن المستندات أو الإفصاح عن المعلومات.

كما أتعهد بعدم الاطلاع بهدف الانتفاع أو استغلال معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص غير مطلع.

الرقم الوظيفي:

الاسم:

الرقم المدني:

التاريخ:

التوقيع:



ميثاق الشرف لموظفي هيئة أسواق المال

وثيقة معتمدة رقم 57/2019.

اعتمدت باجتماع مجلس المفوضين رقم (23) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 5/11/2014.
آخر تحديث تم باجتماع مجلس المفوضين رقم (20) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 27/6/2019.